قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة شراء مايأتى :

- سيارات الركوب .
- سيارات النقل الجماعى للعاملين .
- سيارات نقل البضائع ، على أن تتم الاستعانة بشركات النقل المتخصصة .
- السيارات التى صدر لها أمر توريد ولم يتم تسليمها قبل يوم ٢٠٠٤/٣/٢٥
- الأثاث المكتبى .
- كل مايتعلق بالإنفاق المظهرى .

(المادة الثانية)

تراعى كافة الجهات المشار إليها فى المادة الأولى ما تقرر من حظر ، وذلك فى مقترح خطة العام المالى القادم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ والرجوع إلى وزارة التخطيط لتأكيد الحظر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤

٢٥٤٩٢ س ٢٠٠٣ - ٢٢٠٣